فلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله
ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا
يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن
لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
وليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك
يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة خربة بلية.

باب لا ينفر صيد الحرم

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه قال ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا
ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف وقال العباس يا رسول الله الا الاذخر
لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر وعن خالد عن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفر
صيدها هو ان تنحيه من الظل تنزل مكانه.

خلاها — يختلي اي يقطع ويحصد والخلا الحشيش الرطب

باب لا يحل القتال بمكة

وقال ابو شريح عن النبي صلى الله عليه لا يسفك بها دما. حدثنا
عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال
قال النبي صلى الله عليه يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا فان هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله
الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار
فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا
يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس يا رسول الله الا الاذخر
فانه لقينهم ولبيوتهم قال الا الاذخر.

الجزء السادس

باب الحجامة للمحرم

وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ويتداوى ما لم يكن فيه طيب. حدثنا علي بن عبد الله
بن عبد الله قال حدثنا سفين قال قال لنا عمرو اول شيء سمعت عطا يقول سمعت ابن
عباس يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاوس
عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما. حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمن
بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة قال احتجم النبي
صلى الله عليه وهو محرم بلحيي جمل في وسط راسه.

باب تزويج المحرم

حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج قال نا الاوزاعي قال حدثني عطا بن ابي
رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه تزوج ميمونة وهو محرم.

باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة

وقالت عايشة لا تلبس المحرمة ثوبا بورس او زعفران. حدثنا عبد الله
بن يزيد قال حدثنا الليث قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله
ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه لا تلبسوا القمص
ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس
الخفين وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيا مسه زعفران ولا الورس ولا
تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين تابعه موسى بن عقبة واسمعيل بن
ابرهيم بن عقبة وجويرية وابن اسحق في النقاب والقفازين وقال عبيد الله
ولا ورس وكان يقول لا تنتقب المحرمة وتابعه ليث بن ابي سليم. حدثنا
قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه فقال اغسلوه
وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل.

باب الاغتسال للمحرم

وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعايشة بالحك باسا. حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين
عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن

Copyright © King Saud University